



## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل                 | رقم قرار لجنة الفصل              | تاريخ صدور القرار               |
|-------------------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| 46/751                                    | 6094/ل/د2025/2م لعام 1447هـ      | 1447/4/13هـ الموافق 2025/10/05م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف                   | تاريخ صدور القرار                | نوع الدعوى                      |
| 4029/ل.س/2025 لعام 1447هـ                 | 1447/06/10هـ الموافق 2025/12/01م | مدنية                           |
| التصنيف الموضوعي                          |                                  |                                 |
| الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة |                                  |                                 |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) تداول في عقد (--) الأجنبي وشراء العقد بـ (680) دولاراً، وكان السهم في حالة ارتفاع، ثم وضع أمراً بالبيع بـ (0.40) سنت، وتم بيعه بـ (0.50) سنت مع أن سعر الطلب وسعر العرض تجاوز (800) دولار. وطلب تعويضه بالسعر الذي بلغه السهم ((800) دولار)، وتعويضه بمبلغ يتراوح بين (200) و(300) دولار عن كل يوم تداول منذ تاريخ (--) حتى تاريخه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6094/ل/د2025/2م لعام 1447هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرجو فتح الدعوى مرة أخرى، والنظر بتمعن في القضية، وتم مسبقاً رفع جميع الإثباتات التي تدين الشركة المدعى عليها، وكان ردكم بأنني تأخرت في الرد، وقد تم الرد من طرفي يمكن تأخرت مرة بسبب ظرف صحي، وأنا الآن أرجو من الله ثم منكم النظر في القضية حيث أنني تضررت، ولا يوجد لدي محامي، ولا أستطيع دفع تكاليف محامي وأنا جداً متضرر، وجميع الإثباتات موجودة وأرجو رفع القضية إلى أعلى سلطه للتحكيم في الدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب النظر في الدعوى، ورفعها إلى أعلى سلطه للتحكيم في الدعوى.



## لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه؛ فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

### فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

### منطوق قرار لجنة الفصل

عدم جواز نظر الدعوى.